

28 فيفري 2012

من وزير المالية
إلى

280

الموضوع : النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 فيفري 2012

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة المسندة لكم من قبل مؤجركم مؤسسة "] والتي طلبت إنهاء عقد الشغل الذي أبرمته معكم، مبينين أنّ الفصل 22 من الاتفاقية القطاعية (الكهرباء والإلكترونيك) تنصّ على أنّ مكافأة نهاية الخدمة تحدّد على أساس أجره يوم عمل لكلّ شهر عمل فعلي دون أن تتجاوز المنحة المذكورة أجر ستة أشهر.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باستثناء عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية، تعفى مكافأة نهاية الخدمة المستوجبة وفقا لأحكام الفصل 22 من مجلة الشغل من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل وهي أجره ثلاثة أشهر إلا إذا نصّ القانون أو أحكام الاتفاقيات المشتركة أو الخاصة على خلاف ذلك.

وعلى أساس ما سبق، وفي الحالة الخاصة تعفى مكافأة نهاية الخدمة المسندة لكم في إطار الفصل 22 من مجلة الشغل من الضريبة على الدخل وبالتالي من الخصم من المورد في الحدود المضبوطة بالاتفاقية القطاعية كما تمّ بيانه أعلاه. مع العلم أنّ الإعفاء لا يشمل إلا مكافأة نهاية الخدمة، حيث تبقى المبالغ الأخرى الممنوحة كمنحة الإعلام بالطرد وغرامة الطرد خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

عَوَالِي السَّلَام
الْمَدِينِي

الهادي دمتق